الثالث قريب من الثاني وفي التلويح والتحرير الحق ان التفرقة من الثلثة
بالاعتبار فالاولى بالنظر الى الوصف والثاني الى الحكم والثالث الى
الاصل وعليه شمس الائمة اقول ان الثالث اعم فان الثبات على الحكم
بعينه انما هو اذا كان التاثير لجنس الوصف او نوعه في نوع الحكم اما
اذا كان في جنسه فذلك لكثرة الاصول فقط واما التفرقة بالاعتبار
بينهما فغلط الا ترى المسح اقوى في التخفيف ولو عدم انظاره بل القوة عبارة
عن قوة المناسبة بحيث يكاد يحكم بعليته العقل ولولا الشرع كما قيل في
الابكار للحرية فلا يعقل ومنها العكس كمسح لا يعقل فلا يسن تكراره بخلاف
الركن فيكرر لانه منقوض بالمضمضة وهذا اضعف الوجوه لان الحكم ثبت بعلل
شتى على ما سلف من عدم الترجيح بكثرة الادلة ان لا يرجح قياس بقياس
مخالف في العلة وكل بالصلح علة لا الصلح مرجحا فلم يتفاوت بتفاوت الملك
للشفيعين بالشقصان فيه خلافا للشافعي لان الشفعة من مرافق الملك كالولد
والثمرة فيقسم بقدر الملك واجيب بان ذلك في العلل المادية وهذه كالفاعلية
وقد جعل الشارع الملك مطلقا علة للشفعة فجعل كل جزء من العلة علة لجزء المعلول
نصب الشرع بالراي اقول فيه ما فيه فتامل واما الفاسد فمنها بكثرة العلة
وقد عرفت ومنها بغلبة الاشتباه فلا يعتد بشبهين على ذي شبهة خلافا
للشافعي لان كل شبهة علة كما لو قتل الاخ كالابوين في المحرمية مثل ابن

Copyright © King Saud University